

## وزارة شؤون مجلس الوزراء

## قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

## بشأن شروط قبول هيئة الحكومة الالكترونية للتعامل الالكتروني

وزير شؤون مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية، المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الالكتروني، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الحكومة الالكترونية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الحكومة الالكترونية.

التعامل الإلكتروني: تعامل يتم من خلال تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويشمل هذا التعامل أي تصريح أو إعلان أو أمر أو إشعار أو طلب أو إيجاب أو قبول وغير ذلك من الإجراءات ذات الطابع التعاقدية.

السجل الإلكتروني: السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية باستعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

التوقيع الإلكتروني: معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبته أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته.

## مادة (٢)

تقبل الهيئة إرسال وتسلم سجلات وتوقيعات في شكل إلكتروني.

**مادة (٣)**

يكون نطاق ومجال قبول إرسال وتسلم السجلات والتوقيعات الالكترونية في الحدود التالية:

١. جميع الخدمات الحكومية الالكترونية المقدمة عبر قنوات الاتصال الالكترونية التي تعتمد على الهيئة، وسداد الرسوم المستحقة عنها.
٢. جميع الخدمات الالكترونية الاختيارية المضافة على الخدمات الحكومية الالكترونية المقدمة عبر قنوات الاتصال الالكترونية التي تعتمد على الهيئة وسداد المقابل المالي لها.

**مادة (٤)**

تقبل الهيئة التعامل الالكتروني مع كل من:

١. الجهات العامة.
٢. القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
٣. الافراد.
٤. موظفي الهيئة.
٥. الأشخاص الاعتبارية الأجنبية.

**مادة (٥)**

تعلن الهيئة على موقع بوابة الحكومة الالكترونية عن الوسائل المعتمدة لديها في إرسال السجلات الالكترونية، وعن الصيغ المستخدمة في إنشاء السجلات الالكترونية والصيغ الخاصة بالصور والرسوم البيانية التي تتضمنها السجلات الالكترونية والصيغ الخاصة باستعمال برامج تصميم بمعاونة الحاسب الآلي لإنشاء سجلات الكترونية، وأي أمور ذات علاقة بالجانب الفني أو التقني، على أن يعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة.

**مادة (٦)**

على الرئيس التنفيذي لهيئة الحكومة الالكترونية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون مجلس الوزراء  
أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في: ٢٧ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩ م